

أ.د. علي الشبل | هل ينتقض الوضوء بعد انتهاء مدة المسح على

الخفين

علي عبدالعزيز الشبل

الصحيح من اقوال العلماء ان انتهاء مدة المسح لا تعد ناقضة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المسح بدلًا ولم يجعله بانتهاء مدته ناقضاً للوضوء. مع عموم البلوى بذلك وكثرة الحاجة اليه. فالاصل بقاء الطهارة - 00:00:00 - ولو تمت مدة المسح الا ان يأتي ناقض فلا يمسح بعدها ولو مسح عليه بعد انتهاء المدة فمسحه باطل ويسرا في ناقضه الى ان يغسل قدميه في وضوئه والله اعلم - 00:00:21 -